

مرسوم تنفيذي رقم 12-211 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة 2012، يحول المعهد الوطني للتقنيات الفندقية والسياحية ومركز الفندقة والسياحة إلى معهدين وطنيين للفندقة والسياحة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و125 (الفقرة 2) منه،

يرسم ما يأتي :**المادة الأولى :** يحول كل من المعهد الوطني

للتقنيات الفندقية والسياحية لتيزي وزو ومركز
الفندقة والسياحة لبوسعادة، المنشأتين على التوالي
بموجب المرسومين التنفيذي رقم 94-256 و رقم
94-257 المؤرخين في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17
غشت سنة 1994 والمذكورين أعلاه، إلى معهدين وطنيين
للفندقة والسياحة ويخضعان لأحكام المرسوم التنفيذي
رقم 12-210 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 9 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي
النموذجي للمعهد الوطني للفندقة والسياحة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1433
الموافق 9 مايو سنة 2012.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149
المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28
مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-256
المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت
سنة 1994 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتقنيات
الفندقية والسياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-257
المؤرخ في 9 ربيع الأول عام 1415 الموافق 17 غشت سنة
1994 والمتضمن إنشاء مركز الفندقة والسياحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-210 مؤرخ
في 17 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 9 مايو سنة
2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعهد
الوطني للفندقة والسياحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،